" دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات "
"دراسة حالة علي شركة اعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري"

بحث مقدَّم لفاعليات

مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة

نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

إعداد

باسم منير عبد الوهاب عليوة

عضو الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي

ملخص البحث:

تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري، التي تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل بعجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، وذلك ما يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد خاصة في بعض المجالات التجارية والصناعية الكبرى كالاستثمار العقاري والمقاولات . فالزكاة تقوم على استثمار الأموال لكي تنمو، وعليه فإن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، وإنما يجب أيضا أن تستخدم في خلق فرص استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخلا ثابتا، وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة، وهذا ما يدفع بعجلة النمو والتنمية داخل البلد

و علاقة المحاسبة بالزكاة علاقة قديمة ووطيدة اذ ان محاسبة الزكاة : فهي الإطار الفكرى والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التى تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التى تستوعب قدراً كبيراً من الأموال ، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها : عمليات التشييد والبناء ، وعمليات تقسيم الأراضى وبيعها ، وعمليات شراء الأراضى والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية ،وعمليات الاستثمار فى العقارات ونحو ذلك .

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر فى بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعى ، كما ظهرت مشكلات عملية فى حساب زكاة بعض الحالات مثل : العقارات الكاسدة و المواد الخام المتبقية في المواقع والمخازن في تاريخ الحول وكيفية تقييم الاعمال تحت التنفيذ والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية .. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

وتختص هذه الدراسة بعرض دور الفكري المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري و المقاولات وعرض نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر لحساب الزكاة عليها .

مقدمة :

إن أول العبادات في الدين الاسلامي الصلاة؛ وتليها الزكاة التي قرنت معها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى، "وأَقِيموا الصلَاةَ وآتوا الزَكَاةَ واركَعوا مع الراكِعِين"[١]، وقوله أيضا "وأَقِيموا الصلَاةَ وآتوا الزَكَاةَ وما تقَدموا لِأَنفسِكم مِن خيرٍ تجِدوه عِند اللَّهِ إِنَّ اللَّه بِما تعملونَ بصِير"[٢]. ففي الصلاة عبادة الله وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه. فالزكاة هي البذل والعطاء، وتنمي الكرم والسخاء، ووسيلة لتنوير للقلب وراحته، ورحابة الصدر وانشراحه، وحب الخير للآخرين ومودتهم، ومن اجتمعت فيه هاته الصفات لابد وأن يقع في موقع مدح وأن يشهد له بالصلاحَ وذالك مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمِع غبار فِي سِبيلِ اللَّهِ ودخان جهنم فِي جوفِ عبدٍ أبدا ولَا يجتمِع الشح والْإِيمان فِي قَلْبِ عبدٍ أبداً" مما يجعل المعنى اللغوي يتطابق مع المعنى الشرعي.

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية تقررت في الدولة الإسلامية فقد كانت أحد أهم مكونات نظامها المالي، ومن أبرز المصادر المالية لهذا النظام. أما في الوقت الراهن، ونظرا لجملة من الظروف، فإننا نجد أن أغلب البلاد الإسلامية سايرت الدول الغربية في سياساتها المالية التي نجد منها النظام الضريبي المعتمد، فاعتمدت الضرائب كأهم مصادر الإيراد فالدولة وتجاهلت شريعة الهداية الربانية التي بينت مما ينبغي أن يتكون النظام المالي. لكن العالم اليوم يشهد صحوة إسلامية في شتى مجالات الاقتصاد، فأصبحنا نسمع بأن الاقتصاد الإسلامي هو الملاذ أو الحل الأمثل للمشكلات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم.[٣]

ينظر بعض المفكرين الاقتصاديين للزكاة على أنها أحد أنواع الضرائب، بل ويسميها البعض أولى الضرائب في الإسلام معتمدين في ذلك على تشابه المفهوم وكذلك الهدف. ولتفنيد هذا التصنيف أو تأكيده ينبغي أن نشير أولا إلى مفهوم الضريبة

من المتعارف عليه انه عرفت الضريبة منذ القدم، إلا أنه وبالرغم من تغير دور الدولة في المجتمع وتطور أهدافها فيه ظلت الضريبة أحد أهم الأدوات الاقتصادية الحساسة في يد الدولة على مر هاته الأزمنة وهذا ما يدعمه ابن خلدون : فهو يرى بأن الضرائب مرتبطة بمراحل تطور الدولة وتستمد الضريبة هذه الحساسية باعتبارها أهم مصادر الإيرادات مساهمة في تمويل الميزانية العمومية لأغلب الدول. ويعرف الفكر الاقتصادي الحديث الضريبة على أنها" فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للقدرات التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.[٤]

---

[١] سورة البقرة، الآية ٤٣

[٢] سورة البقرة، الآية ١١٠

[٣] منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩ ،ص١٧.

[٤] عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة فيفي ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨ -١٩٩٥ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥ ،ص ٣.

ولو عدنا إلى تراثنا الإسلامي، و بحثنا في ساحات نظامه الجبائي، لوجدنا أن الشريعة اكتفت بمجموعة من الفرائض المالية وضيقت مجال اللجوء إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين. فالشريعة بينت أن اللجوء إلى الضرائب لا يكون إلا لأغراض محددة، وأهداف معينة، كتمويل الجهاد في حالة عجز بيت المال عن سد أو كفاية هذه الحاجة أو لتمويل بعض المشاريع الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام، وهذا لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط.[1]

أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث ومصارفها ومقاصدها. ويترتب على ذلك وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه. ولذا، فإن مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا ينبغي أن تحسم من مقدار الزكاة الواجبة.[2]

وتتميز المحاسبة الإسلامية بأن لا تقوم إلا على فروض ومعايير معينة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة، كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة

وإن محاسبة الزكاة ترتكز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التى تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقي لها بالمحاسبة على كل مال مزكى.

١/١ : مفهوم محاسبة الزكاة:

أن المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر تدور إجمالا حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الاثبات والقياس المحاسبي، ثم التوصيل والذى يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق قواعد وأسس وسياسات وإجراءات متعارف عليها.

ومحاسبة الزكاة يقصد بها : " الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال و الإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى .تم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ". وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما : فقه الزكاة، والأسس المحاسبية لحساب الزكاة.[3]

---

[1] سعد بن حمدان اللحياني ، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧

[2] محمد الأخضر قريشي، "الاطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير،٢٠٠٩

[3] قريشي ، مرجع سبق ذكره

وقد عرف معيار محاسبة الزكاة بأنها حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين ، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للآراء العقلية البشرية ، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط بالزكاة من ثمانية جوانب ، أولها : حكمها التكليفي ، وثانيها : علتها ، وثالثها : شروط وجوبها، ورابعها : مصادرها ، وخامسها : مصارفها ، وسادسها : أنصبتها ، وسابعها : مقدارها ، وثامنها : ما لا زكاة فيه من الأموال ، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

ويمكننا تعريف محاسبة الزكاة علي انها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التى يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة .

وقد تبين أن الشرع أحكم وأتقن وضبط لنا حدود لتحديد محاسبة الزكاة، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معيارا) شرعيا صريحا وواضحا ، ومقياسا مرجعيا ماديا منضبطا ، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان ، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالي[١] :

الشرط الأول : إباحة المال : وضابطه : أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه ، والدليل علي ذلك كما ورد في القرأن الكريم " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "[٢] ، وحديث شريف « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[٣] .

الشرط الثاني : الملك التام : وضابطه : أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه ، ويعَبِّرُ الفقهاء عنه بمصطلح (ملك الرقبة واليد) ، ودليله من القران الكريم : " خذ من أموالهم صدقة "[٤] ، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط،[٥] وضده : الملك الناقص ، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة ، وعلى هذا فكل مالٍ تكون يَدُ صاحِبِهِ مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما ، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع .

الشرط الثالث : بلوغ النصاب ، وهو ضابط كمي ، ومعناه : أن يبلغ المال مقدارا كثيرا حدده الشرع بدقة ، ودليله: نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية .

الشرط الرابع : حولان الحول ، وهو ضابط زمني ، ومعناه : أن يكون المال مملوكا عند صاحبه في زمن حدده الشرع بدقة (مثل : يوم حولان الحول ويوم الحصاد) ، ودليله : آية (وآتوا حقه يوم حصاده)[٦]، وحديث شريف : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[١]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه .

---

[١] رياض منصور الخليفي ، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ،٢٠١٨

[٢] سورة البقرة / آية ٢٦٧ .

[٣] أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) ، برقم ١٠١٥

[٤] سورة التوبة / آية ١٠

[٥] لإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٦)

[٦] سورة الأنعام / آية ١٤

فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة:[٢]

أولا : موضوعها : هو المال المزكى موردا وإنفاقا.

ثانيا : مجالها : هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا كانت أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلف بأمور الزكاة تحصيلا وإنفاقا.

ثالثا : هدفها : تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وإنفاقها.

رابعا : قواعدها وأسسها : تتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

خامسا : وظائفها : وتتمثل فيما يلي

١. حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية
٢. حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية
٣. حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة
٤. بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة
٥. الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

٢/١ قواعد وأسس محاسبة الزكاة:

تخضع عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن معلومات زكاة المال لمجموعة من الأسس أو القواعد المستنبطة من فقه الزكاة ومن مصادر الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمن أهم الأسس أو القواعد نذكر ما يلي[٣]:

أولا : قاعدة السنوية (الحولية): فالفقه الإسلامي يعتبر السنة القمرية والتي تبدأ منذ بلوغ المال النصاب مدة زمنية لتكامل نماء المال. وهذا في كل أنواع المال المزكى ما عدا في الزروع والثمار، أو الثروة المعدنية والركاز، والتي تعتبر نماء بذا.ا، وعليه كانت الزكاة فيها تحسب عند وقت الحصاد أو التحصيل. هذا وقد أجاز الفقهاء اعتماد السنة الميلادية كأساس لحساب زكاة المال على أن .يأخذ فرق سعر الزكاة بعين الاعتبار. لكن يبقى الأولى أن يتم الإلتزام بالتقويم الهجري.

---

[١] أخرجه الترمذي ٢/ ١٨ برقم ٦٣١ ، وابن ماجة ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢ ، وأبو داوود ٢/ ١٠٠ برقم ١٥٧٣ ، والبيهقي ٤/ ١٦٠ برقم ٧٢٧٤ ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مري من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه) باللفظ المذكور ، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم ، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد : هو غير محتج به ، وكان ابن المبارك يضعفه ، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح)كما في ٣/ ٢٥٤ برقم ٧٨٧ .

[٢] محمد عبد الحليم عمر ، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة منعقدة في الفترة ما بين٩ –١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو– ٣ يوليو ٢٠٠١ م،ص ٢

[٣] شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩

ثانيا : قاعدة استقلال السنوات المالية : ترتيبا على قاعدة السنوية السابق ذكرها وكغيرها من فروع المحاسب تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، فكل سنة زكوية تعتبر مستقلة عن غيرها، فلا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة، أو إخضاع المال للزكاة مرتين في نفس السنة، وهذا تجنبا بالطبع للوقوع في الإزدواج الزكوي. ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله : " فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجفيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله "[1]

ثالثا : قاعدة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلا أو تقديرا : فلكي يخضع المال للزكاة ينبغي أن يكون ناميا فعليا مثل أموال التجارة والثروة الحيوانية، أو ناميا حكميا كالأموال النقدية غير المستثمرة، والتي إن استثمرت نمت. وعليه استثنيت الأصول الثابتة والأغراض المعدة للاستخدام الشخصي من الزكاة. ويقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة المتوصل إليه هو من يجسد المال النامي فعليا أو تقديرا.

رابعا : قاعدة المقدرة التكليفية : فمن مظاهر عدل الشريعة وإنصافها نجد أنها تحث محاسبة الزكاة وتدعوها إل ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي، فشرعت ما أسمته بنصاب الزكاة. فهو الذي يضمن للمزكي المقدرة على أداء الزكاة طيبة بها نفسه. وقد بين لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل ، (قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا قول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) [2]ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج.

خامسا : قاعدة حساب الزكاة على الإجمالي أو الصافي : فلكل نوع من أنواع المال المزكى أو النشاط طريقة خاصة لحساب زكاته، فبعضها يحسب على الإجمالي (رأس المال ونمائه) والبعض يحسب على الصافي، حيث أشرنا فيما سبق إلى أن زكاة الثروة النقدية والثروة الحيوانية تحسب على الإجمالي، أما زكاة المستغلات وعروض التجارة وكذا الرواتب والأجور فتحسب على الصافي (بعد خصم النفقات).[3]

سادسا : قاعدة تبعية وضم الأموال من نوع الجنس : عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلي البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، كضم الأموال النقدية المستفادة والمدخرة إلى وعاء زكاة عروض

---

[1] فؤاد السيد المليجي و أيمن أحمد شتيوي، "محاسبة الزكاة"، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦ ،ص ٣٤

[2] رواه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

[3] فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧ ،ص ٦٧.

التجارة، ولا يجوز الضم إدا اختلفت أجناس الأموال كضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار. ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم : " تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها ".

سابعا : قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية) : يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في .اية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، فيروى عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يراد به التجارة : " قَوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته "[1]. ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء، وعن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي[2].

٣/١ الإجراءات التنفيذية لمحاسبة الزكاة:

يمكن أن نوضح مراحل حساب زكاة المال في الخطوات التالية:[3]

أولا : تحديد تاريخ حلول الحول : وهو التاريخ الذي تجب و تحسب عنده الزكاة، وهو يختلف حسب طبيعة المال و ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن،وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

ثانيا : تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي : ويكون ذلك في .اية الحول وفق قواعد وأحكام الزكاة وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها اصطلاحا " الموجودات " (الأصول) الزكوية، وهي التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط الزكاة التالية :

- الملك التام
- النماء فعلا أو تقديرا
- حولان الحول : ما عدا في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز
- أن لا تكون قد خضعت للزكاة في نفس الحول
- أن تكون خالية من الديون
- أن تبلغ النصاب.

---

[1] سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقهيا إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبنان، بدون سنة نشر.

[2] : المليجي و علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤

[3] حسين حسين شحاته، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة، بدون سنة نشر،ص.ص ٦.

ثالثا : تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الحالّة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية : ويكون ذلك في .اية الحول وفق ما نصت عليه أحكام الزكاة. ويقصد بالمطلوبات الواجبة الحسم : الالتزامات قصير الأجل الحالة السداد و تتوفر فيها شروط الحسم التالية :

- أن تكون مرتبطة بالنشاط؛
- أن تكون حالة السداد خلال الحول المقبل
- أن تكون مشروعة.

رابعا : تحديد وعاء الزكاة : وذلك بطرح المطلوبات الحالَّة (الواجبة الحسم) من الأموال (الموجودات أو الأصول) الزكوية وذالك بالمعادلة التالية :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات الواجبة الحسم

خامسا : تحديد وتقويم مقدار النصاب : وذالك حسب نوع المال أو نوع النشاط موضوع الزكاة

سادسا : مقارنة وعاء الزكاة المحدد وفق الخطوة الرابعة مع النصاب المقوم وفق الخطوة السابقة : وذالك لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة تستحق أم لا. لأنه إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب زكاة المال.

سابعا : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة : ويعرف بسعر الزكاة، فقد يكون :

- ربع العشر (٢.٥ %) : في حالة زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة، والمال المستفاد، وكذلك المعادن طبقا لما رجحه جمهور الفقهاء.
- نصف العشر (٥%) :في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات
- العشر (١٠ %) : في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون والأمطار .
- الخمس(٢٠ %) :كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامنا : حساب مقدار زكاة الواجبة: عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (مقدار) الزكاة، وفق المعادلة التالية:

الزكاة المستحقة = وعاء الزكاة xسعر الزكاة

و بالوصول إلى هذه المرحلة يكون محاسب الزكاة قد تمكن من تحديد مقدار الزكاة المستحقة في المال. ويبقى عليه النظر في طبيعة المكلف لمعرفة كيفية .

تاسعا : تحميل مقدار الزكاة : والتي تتم على النحو التالي :

- في حالة المؤسسات الفردية : يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.
- في حالة شركات الأشخاص : يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

- في حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم في الشركة.
- في حالة المضاربة الشرعية (مشاركة العمل مع المال) : فهنا يؤدي المضارب (العامل) الزكاة عن نصيبه في الربح، أما الممول (صاحب المال) فيؤدي زكاة رأس المال والربح محسوما منها نصيب المضارب.

عاشرا : توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية : وهم الأصناف الثمانية الذين حددهم المولى عز وجل في الآية سورة التوبة : وهم الفقراء، المساكين ؛ العاملين عليها ؛ المؤلفة قلوبهم ؛ في الرقاب؛ الغارمين ؛ في سبيل الله ؛ ابن السبيل. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي بأنه ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.[1]

٤/١ كيفية حساب الزكاة:

حساب الزكاة في الإسلام فرع عن مقام فرضها في الإسلام، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليا أو جزئيا ، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء ، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها ، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء .

ولحساب الزكاة تُعتَمد قائمة المركز المالي (الميزانية) ، دون ما سواها من القوائم المالية ، ويُعتَمَد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها ، ويُستَبعَد جانبَ الخصوم أو المطلوبات بكامله منها ، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقوقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها ، وقد أهمل الشرع إيجاب الزكاة فيها ، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية ، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية ، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية الزكاة المنهي عنها في الإسلام ، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقي) في وقت واحد ،وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث .

٥/١ معادلة حساب الزكاة :

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة)، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية ، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام ، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الهجري تعادل (٢.٥ %) ، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقا للتأريخ الميلادي تعادل (٢.٥٧٧ %)
وعلى هذا تصبح معادلة حساب الزكاة طبقا لوصف الغنى على النحو الآتي :[2]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم :١٦٥ (٣/١٨) جدة متاح علىhttp://www.islamtoday.net

[2] رياض منصور الخليفي ، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ،٢٠١٨

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) = صافي الأصول الزكوية للشركة

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٢.٥ % للقوائم الهجرية

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٢.٥٧٧% للقوائم الميلاد

٦/١ : الأموال التي تدخل الزكاة من جانب الأصول :

الأموال التي تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة :

الأصل الأول : الأصول النقدية (النقدان) : وتضم كل ما كانت علته الثمينة ، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك ، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية ، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة .

الأصل الثاني : الأصول التجارية (عروض التجارة) : وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع ، سواء كان صاحبه تاجرا محترفا ، أم لم يكن تاجرا أصلا ، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة ، وإذا اجتمع ركنا العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري ، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعا أو انخفاضا يوم وجوب الزكاة.

زكاة البضاعة المعدة للبيع ، وكذلك كل أصل مالي متاح للبيع مما يظهر ضمن الأصول في الميزانية وكذلك (المخزون) إذا كان تجاريا فإنه تجب زكاته ، لا إذا كان استهلاكيا لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ ،لأنه يكون اصبح من الأصول الثابتة .ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفا من السوق ، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعا قد زال وانتفى ، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتَفٍ عنه .

الأصل الثالث : الأصول الاستثمارية : وهي كل مال تقصد تنميته – أو ثمرته – عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه ، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام ، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصل على أمواله ناقصة ، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة ، ومنها : عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها ، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة : ودائع الاستثمار ومحافظ الاستثمار ، وصناديق الاستثمار ، وصكوك الاستثمار ، وحصص الشركات بأنواعها ، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكا لصاحبه ملكا تاما ، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة ، ومنه المحافظ الاستثماري المدارة على أساس عقد الإجارة .

٧/١ الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول:

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة :

الأصل الأول : الأصول المؤجرة (المستغلات) ، وهي : كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه ، وضابطها : ما اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها ، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير) ، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية ، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط ، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيا لتندمج مع رصيد النقدية ، ثم تزكى معها ضمنا في نهاية السنة المالية .

الأصل الثاني : الأصول المدينة (الدين له) ، وهي : الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة ، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية ، لأن ملكيتها بالنسبة

إلى الشركة ناقصة وليست تامة ، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام .

الأصل الثالث : الأصول الثابتة (القنية أو العوامل) ، وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية ، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة ، إذ ليست نقدا ولا هي عروض تجارة . ومن فروع هذا الأصل : الأصول المعنوية غير الملموسة ، والمشروعات تحت الإنشاء ، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها ، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها ، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية) ، فهذه الفروع كلها لا زكاة فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها ، ولأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات .

٨/١ : طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .[١]

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التى تستوعب قدراً كبيراً من الأموال ، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها : عمليات التشييد والبناء ، وعمليات تقسيم الأراضى وبيعها ، وعمليات شراء الأراضى والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية ، وعمليات التجارة فى الأراضى والعقارات ، والوساطة فى تجارة العقارات ، وعمليات الاستثمار فى العقارات ونحو ذلك .

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر فى بيان التكييف الفقهى لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعى ، كما ظهرت مشكلات عملية فى حساب زكاة بعض الحالات مثل : العقارات الكاسدة ، والعقارات المحبوسة للأولاد والذُرِيةْ فى المستقبل ، والعقارات الموروثة بدون استغلال ، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية .. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل فى نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقارى بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- شراء الأراضى وتقسيمها والاتجار فيها .
- شراء الأراضى وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .
- الاتجار فى الأراضى والعقارات المبنية .
- الوساطة فى تجارة الأراضى والعقارات المبنية .
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها .
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها فى المستقبل كمسكن للذُرِيةْ .
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
- شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير .
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية .

وتخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأنشطة للزكاة ، ومن الأدلة الشرعية لذلك ما يلى :

---

[١] حسين حسين شحاتة،" الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية" ، سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر المحاسبي الإسلامي

١. عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة ، ويتوافر ذلك فى الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
٢. تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال ، الذى يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [١]
٣. تدخل هذه الأنشطة إمَّا فى مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار ويطبق عليها أحكامها.

٩/١ دراسة حالة علي شركة اعمار مصر للتنمية :

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة لشركات الاستثمار العقاري والمقاولات بدقة وانضباط طبقا لأسس وقواعد معيار محاسبة زكاة الشركات بدولة الكويت ، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد ذكر المعيار مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة ، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط ، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على رفع كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها فيما يتعلق بحساب زكاة الشركة ، وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخمس التالية :[٢]

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه .

الخطوة الثانية : تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة .

الخطوة الثالثة : تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة ، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها .

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها .

الخطوة الخامسة : يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)

وسنقوم بتحديد وعاء الزكاة لشركة اعمار مصر للتنمية في عام ٢٠١٨ من خلال قائمة المركز المالي وتطبيق الخطوات الإجرائية لحساب الزكاة كالتالي:

الخطوة الأولى : يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه

في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات ، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها ، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية ، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة ، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية المدة ، فكيف يتم إدخال عناصر

---

[١] البقرة : ٢٦٧

[٢] رياض منصور الخليفي ، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ،٢٠١٨

وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة. وذلك يستند الي مجموعة أدلة علمية حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية ، وهي بديهيات في كل مجال منها ، وأبرزها التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) ومعناها : أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقا لكافة الحقوق التي على الشركة أن تعترف بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال) (الممولين) عند نهاية السنة المالية ، وبالتالي فإن وجود بنود) المطلوبات (ليس إلا وجودا افتراضيا توثيقيا للحقوق على الشركة فقط الغير ، والدليل المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة : أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعا ومتشخصا ومنعكسا على جميع بنود (الموجودات) ، والتي هي تعبر عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية .

إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة) المطلوبات مرآة للموجودات (تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة ، إذ إن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجا هزيلا في الحساب ، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما : معياري افتراضي (حقوقي) ، والآخر : فعلي (حقيقي)، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها ، فضلا عن كونه سلوكا محاسبيا يصادم فلسفة المحاسبة وبديهياتها ، فضلا عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة.

الخطوة الثانية : تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقا لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة ، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين ، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين ، ثلاثة أصول زكوية ، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) ، وثلاثة أصول غير زكوية ،وهي (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) ويمكننا توضيحهم من خلال التالي :

بالنسبة لثلاثة أصول زكوية :

الأصل الأول : النقد يقصد به جميع العملات النقدية المعاصرة المحلية أو الأجنبية ، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها ، فكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكا ملكا تاما لصاحبه وتحتوي قائمة المركز المالي علي النقدية بالصندوق ولدي البنوك وقيمتها ٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ جنية

حكمه الزكوي : إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد) ، بأن يكون النقد مباحا ومملوكا ملكا تاما وبالغا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر ٢.٥ % من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية).

الأصل الثاني : التجارة يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها ، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة ، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام ، فإن الزكاة تجب فيها إذا تحققت شروط الغنى الأربعة ، وسواء أكان مالك السلعة تاجرا متخصصا (جملة

أو تجزئة) في أعمال التجارة ، بحيث إنه لم يشتري السلعة إلا بقصد تحقيق الربح. والاصل الثاني الذي ذكر في قائمة المركز المالي البضاعة بغرض التطوير وقيمتها ١٢٣١٦٥١٤١٠٩ جنية

حكمه الزكوي : تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار ٢.٥% من القيمة السوقية عند حولان الحول ، أو في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول ، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح ، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة ، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول ، ويلاحظ هنا : أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها.

الأصل الثالث : **الاستثمار** يقصد (كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه)، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه ، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة — بيع المنافع – أو بطريق تنمية الأصول ذاتها ، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته لأسباب كثيرة – إلى شخص آخر غيره فيطلب منه وينمو ربحه ، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها ، سواء مقابل أجر أو بغير أجر ، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين ، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية وذكر قيمة الاستثمار في قائمة المركز المالي ٢٧٠٤٩٢٣٩١ جنية

حكمه الزكوي : تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على مالكه ملكا تاما في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة ، وذلك بنسبة ربع العشر أي بمقدار ٢.٥% ، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكا ملكا تاما عند صاحبه ، وأمارته أن يكون قادرا على التصرف المطلق بأصل ماله ، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.

بالنسبة لثلاثة أصول غير زكوية :

الأصل الأول :الإجارة يقصد به كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه ، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط

حكمه الزكوي : لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة باعتبار ذواتها وأعيانها ، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية ، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط ، ولما كانت إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورا وعلى مدار السنة لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك ، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية ، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية ، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة ، والتي تظهر تلقائيا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية .

الأصل الثاني :الدَّيْن يقصد به التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول ، ومعنى أصل (الدين) هنا كل حق ثابت لك رسميا ، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك ، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك

القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة .وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر في (عملاء واوراق قبض ، مصروفات مدفوعة مقدما ومدينون وارصدة اخري مدينون وأرصدة أخري مدينة ، استثمارات محتفظ بيها حتي تاريخ الاستحقاق).

حكمه الزكوي : لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها ، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها ، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة ، والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا بدليل ظاهر يثبتها ، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكما من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة.

الأصل الثالث : **الاستهلاك** (**الأصول الثابتة**) :ي قصد به أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصا لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية ، ومصدره من هلاك منافع الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية ، ويقصد بأصل) الاستهلاك (: كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص ، بمعنى أن هذا الأصل) الاستهلاكي (ليس معروضا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كعروض تجارة) ، وليست منافعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالمستغلات)، وليس هو في ذاته (نقدا) ، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي. وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر للتنمية في (الأصول الثابتة ، والأصول الثابتة تحت الانشاء)

حكمه الزكوي : لا زكاة في أموال (الاستهلاك) ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة)[1]

الخطوة الثالثة : تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة ، وتُستبَعَد الأصول غير الزكوية كلها

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ، وهي : (النقد + التجارة + الاستثمار) ، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم – طبقا لهذه الخطوة – باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائيا ، وهي (الإجارة + مدينون + الاستهلاك) ، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى ، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون) ، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أو العوامل ، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى ، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقا لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية .

الخطوة الرابعة : يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها :

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) من معادلة حساب الزكاة ، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار) ، فإن هذه الخطوة تتطلب من حساب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة ، والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة : التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة ، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة ، وأما السؤال التنفيذي

---

[1] الحديث أخرجه أبو داوود ٢/ ٩٩ برقم ١٥٧٩ ، وابن خزيمة ٤/ ٢٠ برقم ٢٢٧٠ ، وله روايات عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواود برقم (١٥٧٢).

الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو : هل الشركة تملك هذا البند – التفصيلي – ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة ؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية على أساس مقياس (شرط الملك التام) ، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية وفي إطار المعطيات المحاسبية والقانونية المعاصرة .

قيمة الأصول الزكوية=(النقد + التجارة + الاستثمار)= ٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ +١٢٣١٦٥١٤١٠٩ +٢٧٠٤٩٢٣٩١

الخطوة الخامسة : يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية) :

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحدد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعليا في ضوء المدخلات السابقة ، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة ٢.٥ % ، أو بالقسمة على أربعين ، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية ، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة ٢.٥٧٧% بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية.

طريقة تحديد وعاء الزكاة

البيان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
النقد	٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧	
التجارة	١٢٣١٦٥١٤١٠٩	
الاستثمار	٢٧٠٤٩٢٣٩١	
قيمة الأصول الزكوية		١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧
تحديد وعاء الزكاة		
مقدار الزكاة الواجبة =١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧X ٢.٥% =٤٤٧٨١٦٦٨٣.٧		

وبذلك توصنا الي قيمة الزكاة الواجبة علي شركة اعمار مصر للتنمية العقارية خلال سنه ٢٠١٨ وكانت قيمتها ٤٤٧٨١٦٦٨٣.٧ وقد تم حسابها طبقاً لمعيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت وبالنسبة لقائمة المركز المالي في ظل GAAP

النتائج والتوصيات :

وتوصلنا الي اهم نتائج ما يلي:

١. أن الزكاة فريضة مالية شرعها الإسلام إلى جانب جملة من الفرائض المالية الأخرى كالعشور، والجزية والخراج وغيرها، لتساعد النظام المالي للدولة في الإسلام، وانها ليست أحد أصناف أو فروع الضريبة .
٢. أن الزكاة تعد أحد تطبيقات المحاسبة الإسلامية التي كانت سائدة إبان العهود الأولى للنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية، وقد اعتبرت محاسبة الزكاة آنذاك فرعا مستقلا من فروع المحاسبة الإسلامية يقوم على أسس ومبادئ المحاسبة المستنبطة من أحكام فقه الزكاة، والتي نجد اليوم أن بعضها يتفق مع ما جاء به الفكر

المحاسبي المعاصر، كمبدأ السنوية واستقلالية السنوات المالية، وكذا ما يتطلبه الإفصاح المالي من خصائص للمعلومات والبيانات المشكلة للقوائم المالية.

٣. توصلنا الي تعريف محاسبة الزكاة علي انها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التى يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

٤. تم استخدام معيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت واخذنا عليه ضعف جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي لانه يعتمد فقط علي عناصر الموجودات ويلغي تماما عناصر المطلوبات وذلك يؤثر علي جودة الإفصاح المحاسبي.

التوصيات :

ومن خلال ذلك نوصي بذلك :

١. زيادة الوعي بفريضة الزكاة وذلك بتوسيع دائرة الدراسات حولها، وخاصة الدراسات المالية والمحاسبية للإحاطة بكافة جوانبها وما تتطلبه التطبيقات المحاسبية المعاصرة ، باعتبارها جزءا لا يتجزأ ولا يمكن تجاهله أو إهماله من نظامنا الاقتصادي

٢. العمل على تطوير أسس ومبادئ المحاسبة الإسلامية، بإتمام بناء معايير إسلامية موحدة لجميع البلاد الإسلامية ، وذلك عن طريق توسيع شبكة المراكز البحثية المختصة، وتشجيع الدراسات وتوجيهها، وتكوين الكوادر والمتخصصين لتنظيرها وتدريسها بما تحتويه من أطر تنظيمية وتطبيقية؛

٣. العمل على تعزيز الثقة في المعلومات والبيانات المكونة للتقارير المالية، وذلك من خلال اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية، خاصة فيما يخص الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات، للتمكين من احتساب الزكاة بكل دقة وشفافية.

٤. العمل علي انشاء محاسبين إسلاميين عموما، ومحاسبين للزكاة خصوصا لتساعد في تطبيق المحاسبة الإسلامية

المراجع :

١. حسين حسين شحاتة،" الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية" ، سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر المحاسبي الإسلامي ، بدون تاريخ.

٢. "ـــــــــــــــ" ، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة، بدون سنة نشر،ص.ص ٦.

٣. رياض منصور الخليفي ، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ،٢٠١٨

٤. سعد بن حمدان اللحياني ، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧

٥. سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقهيا إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبنان، بدون سنة نشر

٦. عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة فيفي ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨ –١٩٩٥ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥ ،ص ٣.

٧. فؤاد السيد المليجي و أيمن أحمد شتيوي، "محاسبة الزكاة"، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦ ،ص ٣٤.

٨. "ـــــــــــــــ" و أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧ ،ص ٦٧.

٩. مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم :١٦٥ (٣/١٨) جدة متاح علىhttp://www.islamtoday.net

١٠. محمد عبد الحليم عمر ، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد اللّٰه كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة م

١١. محمد الأخضر قريشي، "الاطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير،٢٠٠٩

١٢. منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩ ،ص١٧.

١٣. نعقدة في الفترة ما بين٩ –١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو– ٣ يوليو ٢٠٠١ م،ص ٢

ملحق ١: قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري لعام ٢٠١٨

شركة إعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالي المجمعة
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

	إيضاح	٢٠١٨ جنيه مصري	٢٠١٧ جنيه مصري
الأصول			
أصول غير متداولة			
أصول ثابتة	(٤)	٢,٠٧١,١٧١,٨٩٧	٥٣٩,٦١٦,٤٩٥
أصول ثابتة تحت الانشاء	(٥)	٤٩٥,١٣٦,٤٦٢	٣٠١,٩٨٨,٤٩٨
استثمارات عقارية	(٧)	٢٧٠,٤٩٢,٣٩١	١١٨,٠٥٧,١٤٦
أصول ضريبية مؤجلة	(٣٠)	٣٠٩,٨٣٠,٩٣١	١٩٨,٠٩٩,٠٨٥
إجمالي الأصول غير المتداولة		٣,١٤٦,٦٣١,٦٨١	١,١٥٧,٧٦١,٢٢٤
أصول متداولة			
عقارات لغرض التطوير	(٨)	١٢,٣١٦,٥١٤,١٠٩	١١,٧٣٦,٧٢٧,٠٣٩
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	(٩)	٦,٩٥٨,١٨٩,٣٥٨	٥,٢٦٩,٨٩٥,٦٨٦
عملاء وأوراق قبض	(١٠)	٢,٤٣٤,١٦٣,٤٥١	٢,٢٤٢,٨٧٤,٥٩٢
مستحق من أطراف ذات علاقة	(١١أ)	١٠,٣١٨	٢,٨١٨
مصروفات مدفوعة مقدماً ومدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى	(١٢)	٦,٠٤٤,٥٨٤,٨٠٧	٣,٦٠٤,٣٢٥,٠٠٥
النقدية بالصندوق ولدى البنوك	(١٣)	٥,٣٢٥,٦٦٠,٨٤٧	٤,٩٩٠,١٦٧,٤٦٢
إجمالي الأصول المتداولة		٣٣,٠٧٩,١٢٢,٨٩٠	٢٧,٨٤٣,٩٩٢,٦٠٢
إجمالي الأصول		٣٦,٢٢٥,٧٥٤,٥٧١	٢٩,٠٠١,٧٥٣,٨٢٦
حقوق الملكية والالتزامات			
حقوق الملكية			
رأس المال	(٢١)	٤,٥٢٩,٣٣٨,٠٠٠	٤,٥٢٩,٣٣٨,٠٠٠
علاوة اصدار		١,٣٥٠,٢٨٦,١٦٨	١,٣٥٠,٢٨٦,١٦٨
احتياطي قانوني	(٢٢)	٢٦٣,٠٧٠,٩٣٠	١٤٨,٠٥٧,٤١٤
أرباح مرحلة		٤,٥٨١,١٠٦,٥٨٨	٢,٣٩٥,٨٤٩,٧٨٠
أرباح العام		٣,٤١٨,٩٠١,٣٤٧	٢,٣٠٠,٢٧٠,٣٢٤
إجمالي حقوق الملكية الخاصة بمساهمي الشركة الأم		١٤,١٤٢,٧٠٣,٠٣٣	١٠,٧٢٣,٨٠١,٦٨٦
حقوق الحصص غير المسيطرة		٧,٥٠٠	-
إجمالي حقوق الملكية		١٤,١٤٢,٧١٠,٥٣٣	١٠,٧٢٣,٨٠١,٦٨٦
الالتزامات			
التزامات غير متداولة			
تسهيلات ائتمانية	(١٤)	١٠,٣٤٠,٤٧٥	١٠,٨٢٠,٠٦٤
التزامات نهاية الخدمة	(١٥)	٣١,٤٩١,٩٨٤	٢٧,٨١٩,٤١٣
إجمالي الالتزامات غير المتداولة		٤١,٨٣٢,٤٥٩	٣٨,٦٣٩,٤٧٧
التزامات متداولة			
مخصصات	(١٦)	٦٣,٦٣٠,٤٢٢	٩٣,٨٤٥,٢٧٥
موردون ومصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٧)	٦,٤٢٤,٨٠٢,٢٩٠	٤,٩١٩,٥٦١,١٧١
مستحق إلى أطراف ذات علاقة	(١١أ)	١٤٤,٦٩٠,٣٢٧	١٠٦,٦٦٥,١٢٠
ضرائب دخل مستحقة		٣٢٩,٠١٩,٧٩٩	٢٣٧,٨١٢,٨٨١
عملاء دفعات مقدمة	(١٩)	١٤,٦٩٠,٦٢٣,١٣٣	١٢,٥٨٩,٩٢٥,٧٧٦
تأمينات ضمان أعمال	(٢٠)	٣٧٦,٨٤٣,٤٨٨	٢٦٤,٨٧١,٠٨٤
تسهيلات ائتمانية	(١٤)	٤٧٩,٥٨٩	١٥,٦٨٢,٤٢١
قرض مستحق إلى أطراف ذات علاقة	(١١ب)	١١,١٢٢,٥٣١	١٠,٩٤٨,٩٣٥
إجمالي الالتزامات المتداولة		٢٢,٠٤١,٢١١,٥٧٩	١٨,٢٣٩,٣١٢,٦٦٣
إجمالي الالتزامات		٢٢,٠٨٣,٠٤٤,٠٣٨	١٨,٢٧٧,٩٥٢,١٤٠
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		٣٦,٢٢٥,٧٥٤,٥٧١	٢٩,٠٠١,٧٥٣,٨٢٦

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى (٣٦) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية المجمعة.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.